

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الاسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الاسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،
وعلى المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بها قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٧ ،
وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

قرر :

مادة - ١ -

تضاف الى نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ مادة جديدة ، برقم المادة الاولى (مكرر) نصها الآتى :
المادة الاولى (مكرر) :

يجب على المتقدم لطلب رخصة بناء ان يعهد الى مهندس او مكتب هندسى مصرح له بمزاولة الاعمال الهندسية ، بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص بها ، ويكون المهندس او المكتب الهندسى مسئولاً مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذ هذه الاعمال .

وعلى طالب الترخيص ان يقدم قبل البدء في التنفيذ الى ادارة الشؤون الفنية والهندسية بالبلدية ، وعلى النموذج المعد لذلك ، تعهداً كتابياً من المهندس او المكتب الهندسى يلتزم فيه بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص بها ، كما يلتزم المهندس او المكتب الهندسى في حالة عدم رغبته في الاستمرار في الاشراف على التنفيذ ان يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك ، وفي هذه الحالة توقف الاعمال المرخص بها .

وعلى طالب الترخيص اذا اراد الاستمرار فى التنفيذ ان يختار مهندساً او مكتباً هندسياً آخر مع تقديم التعهد المشار اليه فى الفقرة السابقة .
ويلزم المرخص له بوضع إعلان فى مكان ظاهر فى موقع العمل يوضح فيه اسم المهندس او المكتب الهندسى المشرف على التنفيذ .
ويعفى طالب الترخيص من عملية الاشراف الهندسى الالزامى المشار اليها بالفقرة السابقة فى الاحوال الآتية :

- ١ - المبنى الذى لا يزيد ارتفاعه على ثلاثة طوابق بما فيها الدور الارضى .
- ٢ - المبنى الذى لا يحتاج فى تنفيذه الى تصميمات انشائية خاصة .
- ٣ - المبنى الذى يقل مجموع مساحة البناء فيه عن ٧٠٠ متر مربع .
- ٤ - حالة إجراء تعديل بسيط فى المبنى بالتعليق بما لا يجاوز ما هو منصوص عليه فى البند (١) من هذا القرار او التوسعة او الدعم او الصيانة او الترميم بناءً على موافقة كتابية من ادارة الشؤون الفنية والهندسية بالبلدية .

مادة - ٢ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان
المفوض فى سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤١١هـ
الموافق : ٢٠ أغسطس ١٩٩٠م